

وسائل الشيعة

[405] غسل ولا مسح. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله (1)، وكذا الذي قبله. (1052) 3 - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن يونس، عن علي رثاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الأذنان من الرأس؟ قال: نعم، قلت فإذا مسحت رأسي مسحت أذني؟ قال: نعم كأنني أنظر إلى أبي وفي عنقه عكنة (1) وكان يحفي رأسه إذا جزه كأنني أنظر والماء ينحدر على عنقه. قال الشيخ: هذا محمول على التقية لانه موافق للعامة ومناف لظاهر القرآن. وحمله صاحب المنتقى أيضا على التقية. أقول: ولا تصريح فيه بالوضوء فلعل السؤال عن الغسل والمراد بالمشح إمرار اليد على الجسد بعد صب الماء، بقرينة قوله، والماء ينحدر على عنقه. ويحتمل كون السؤال عن مسح الرأس المستحب بعد الحلق، بقرينة قوله: وكان يحفي رأسه إذا جزه، وإني أعلم. 19 - باب وجوب إلبتداء في غسل الوجه بأعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين. (1035) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وغيره عن سهل بن زياد، عن علي ابن الحكم، عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سألت أبا عبد الله

_____ (1) التهذيب 1: 55 / 156، و 94 / 249.

والإستبصار 1: 63 / 187. 3 - التهذيب 1: 62 / 169. (1) العكنة في الأصل: الطي الذي في البطن من السمن والمراد به هنا ما كان في العنق، (منه قده) عن المنتقى، راجع منتقى الجمال 1: 152 (راجع لسان العرب 12: 288). الباب 19 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 28 / 5. (*) _____